رتبة الجزء لكثرة الحذف فيه ايضا او للخلاف ومثلثه يخصه بالرجز
والسريع والجزء متفق عليه وموجود في ابحر كثيرة وجوبا وجوازا
فافاد بهم تراخي مرتبة المعطوف عن مرتبة المعطوف عليه وهذا
البيت قسيم فولهم اذا اشتمل البيت فلا يكون في مجزو او مسطور
او منهوك تام ولا واف **وعلم** ان مذهب الناظم في
المسطور والمنهوك امتزاج العروض والضرب والا لما كانت
الاعاريض اربعا وثلاثين والضروب ثلاثة وستين لانهما لو كانا
ذوي ضرب خاصة او عروض خاصة اسقط واحد من العددين
وعلم ايضا انهما عنده من الشعر لتسميته كلا منهما بيتا والبيت
اقل ما يدخل تحت حقيقة الشعر وفي المسئلتين خلاف
واعلم ان المثمن يصير بالجز مسدسا والمسدس مربعا
ويصير جز العروض كما كان قبله وجز الضرب كذلك ومحل النهك
المسدس يبقى ثلاثة واختلف فيه فقيل عروض لا ضرب
له لانها السابقة ولان حذف الاواخر اكثر كالتغيير وقيل عكسه
لان الضرب ضروري لانه محل القافية والروي وتمامن مقوما
الشعر بخلاف العروض ولان الشطر الاول يمكن حذفه فوجب
اعتقاد حذفه لامكانه **قلت** وفيه لان الضرب
فرع العروض ومسند اليه فليس كان الضرب مقوما فاصله
احري بامكان حذفه لاولان كان لقرينة فهما مشتركان فيهما
بل فهم الثاني لا بتنا معناه على الاول المذكور اولي بدليل اللغز
المسمى بالارصاد وبالتشهيم في علم البديع وقيل المتزه

فالعروض ضرب وبالعكس لانه لم يات في شعر انفكا كهما
فلما تعذر التمييز وجب الاتحاد ومو قول الخليل لقوله
فذلك العروض المسطور وله ضرب واحد مسطور قيل
وعليه عول الناظم **قلت** ومو ضعيف بل محال
لما تقرر في العلوم العقلية من استحالة اتحاد الحقائق
المتباينة لاسيما المتضادة كالعروض الذي مواخر الصدر
والضرب الذي مواخر النجز فلو اتحدا لتحد المتعدد فكان الشيء
عين ضده فيجتمع الضدان ومو محال **ولما** حصل
القطع باتحاد الواحد وهذا من التشكيك في البديهيات
وهو مضاد لقول النصارى بالاتحاد والحلول تعالى الله عن
ذلك علوا كبيرا وقيل كالمنهوك فالجزء الاول عروض والثاني
ضرب والثالث كالتذييل وهذا القياس لاثباتهما ولان الزيادة
بعد تمام البيت معهودة كالتذييل والتشييع والترفيل
وقيل ذو عروض مسطورة وضرب منهوك فالعروض الجزء
الثاني والضرب الثالث لان العروض استحقت النصف
ولما تعذر استحقت الجزء الثاني وفيه نظر وقيل عكسه فيكون
الجزء الاول خاصة هو العروض والضرب الجزء الثاني وقيل ومو اضعف
مما قبله **قلت** وفيه نظر لان كلا منهما يستحق
النصف لانهما من المصراعين المتساويين فاستحقاق احدهما
النصف دون صاحبه ترجيح من غير مرجح لا يقال
تترجح العروض لتقدمها لان حفظ الضرب لروي والقافية
يعارضه او يزيد وقيل بانكاره وحمل ما ورد منه على تصريع
الاولى التامة وهو مختار جماعة منهم ابن الحاجب وهو ظاهر

Copyright © King Saud University